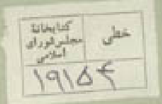
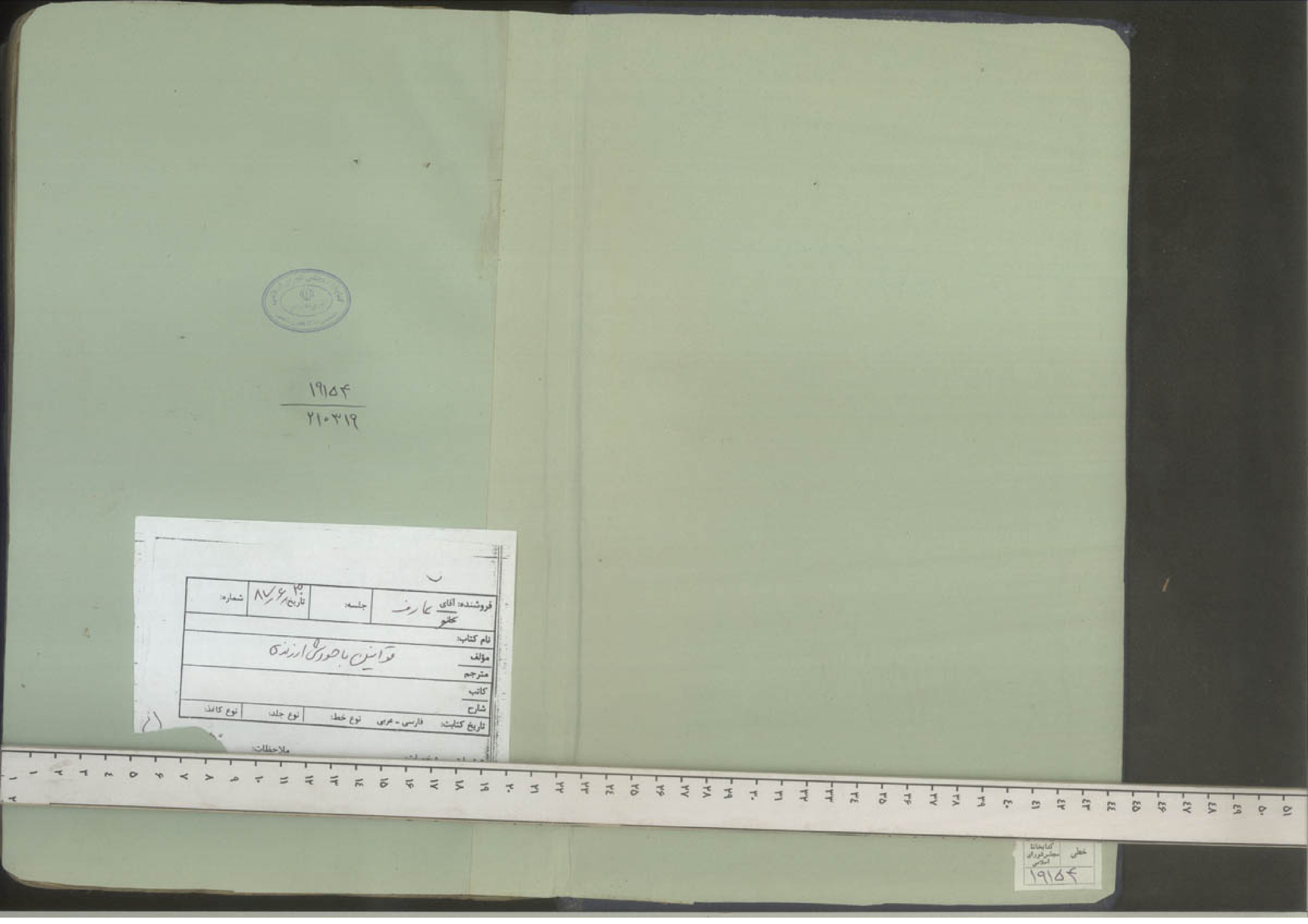


فروشنده: آقای / خانم عارف	جلسه:	تاریخ: ۳۰/۶/۸۷	شماره:
نام کتاب:			
مؤلف / مترجم: قوانین باجوری (؟) ارزنده			
کاتب / شارح			
تاریخ کتابت: فارسی - عربی	نوع خط:	نوع جلد:	نوع کاغذ:

ترتیبات و مشخصات:

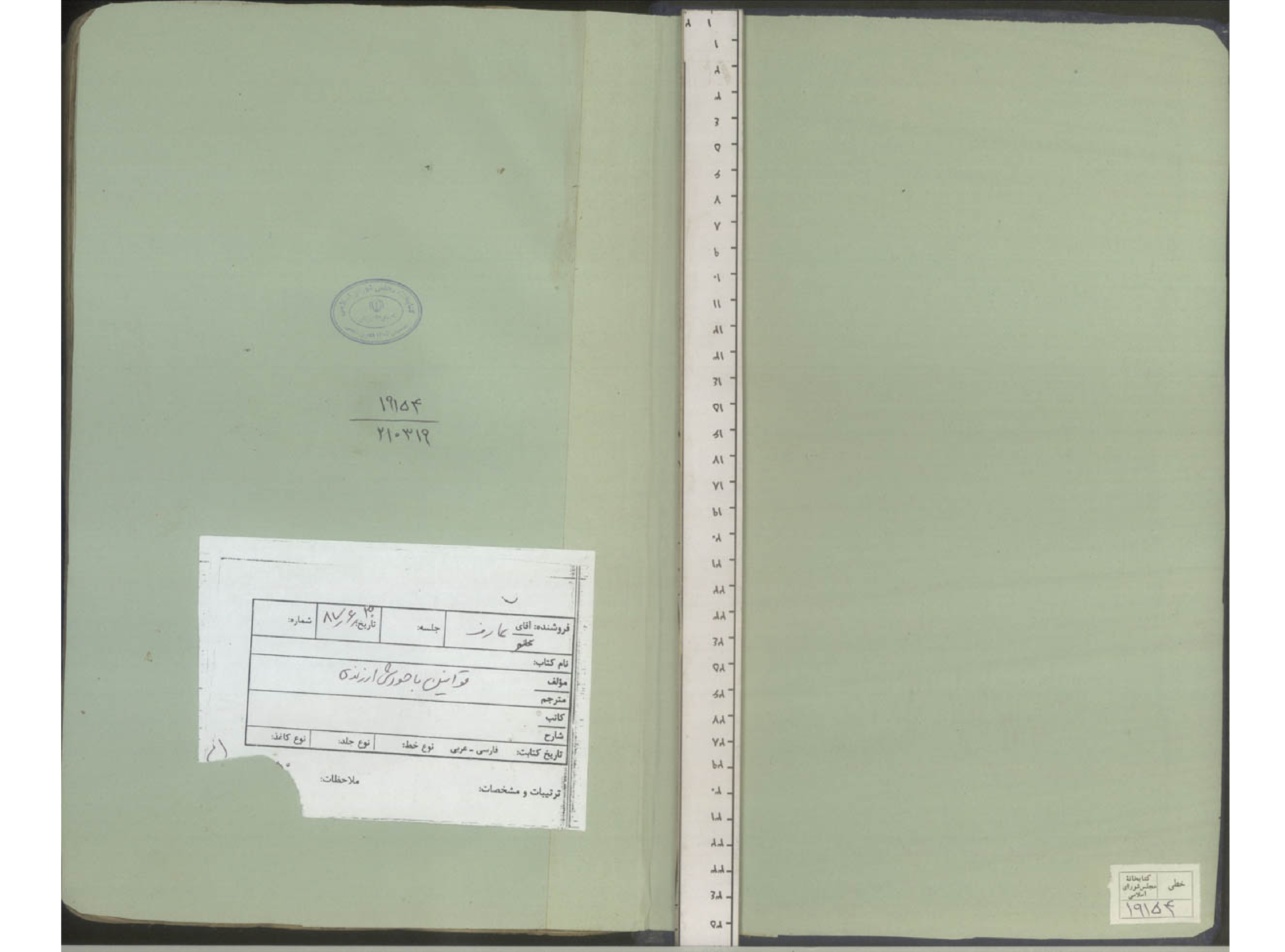
ملاحظات:

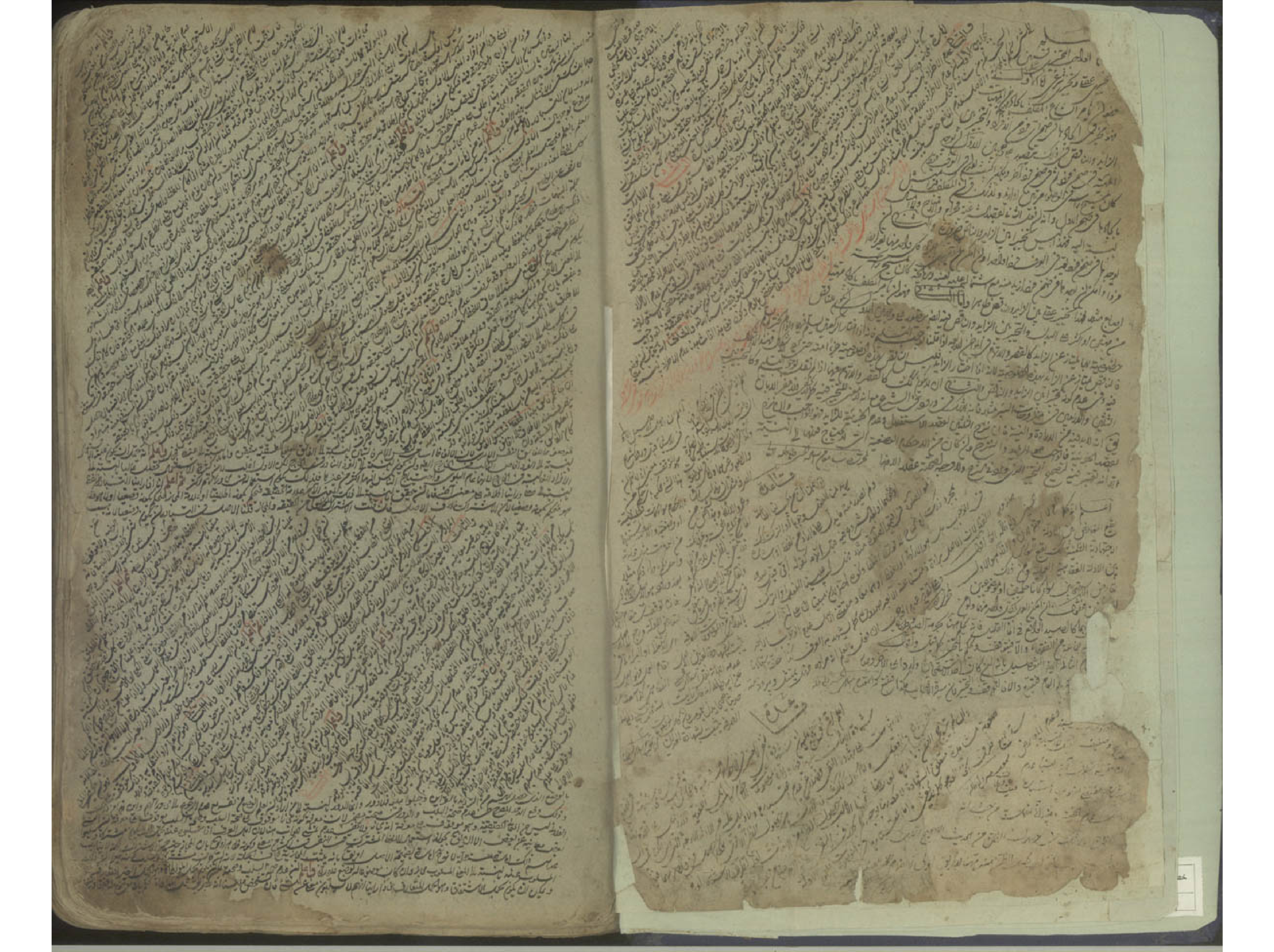




فروشنده: آقای عارف عطو	جلسه:	تاریخ: ۸۷/۶/۳۰	شماره:
نام کتاب: قوانین با صورتی ارزنده			
مؤلف			
مترجم			
کاتب			
شارح			
تاریخ کتابت: فارسی - عربی نوع خط:	نوع جلد:	نوع کاغذ:	

ملاحظات:





فان لا ينافي التعبير بكون التشكيك مبنيا توجيها آخر لما ذكرته بناء على عدم الاجماع من طرف القوم

ايضا ولا فلا فان انما ذكره القوم من كون التشكيك لعدم كونه من علم الكلام لما سبق اذا كان ما ذكره

من الدليل الاجمالي [illegible] بالحكم [illegible] بجواز العمل به ووجوب امتثاله وكونه حجة

عليه كما ان الدليل الاجمالي ذكره المجتهد [illegible] ذكره ويمكن ان يوجه

[illegible] الادلة الاجمالية كما بينا سابقا ان ثبوت الاحكام في الجملة من ضروريات الدين

[illegible] على ثبوت الاحكام اجمالا [illegible] الآيات والاخبار الدالة على ثبوت التكاليف

اجمالا [illegible] لا تختص بالفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية من الادلة التفصيلية

[illegible] من العلماء [illegible] ثم انه اورد على الحد بامرين

[illegible] ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فما معنى العلم واجيب

عنه بوجوه احدها ان المراد بالاحكام الشرعية اعم من الظاهرية والنفس الامرية فان ظن

المجتهد بعد انسداد باب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه كالتقية في حال الضرورة فاذا [illegible]

[illegible] العلم به مع انه ليس حكم الله النفس الامري ولكنه هو حكم الله بالنسبة

اليه [illegible] ان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وان ظنية الطريق لا ينافي قطعية

الحكم وذلك [illegible] كما توهمه بعض الاصحاب ومنها ان المراد بالعلم هو الظن او الاعتقاد الراجح

[illegible] في الحدود ومنها ان المراد به العلم بوجوب العمل [illegible]

[illegible] ومنها ان المراد بالاحكام ان كان كلها كما هو مقتضى

ظاهر اللفظ [illegible] اكثر الفقهاء [illegible] وان كان البعض [illegible] من علم بعض المسائل

بالدليل والجواب [illegible] وكون المراد العلم الفعلي والاقتدار والملكة التي بها

يقتدر على استنباط الاحكام من الادلة [illegible] من الاجوبة عن السؤال الاول [illegible]

[illegible] العلم [illegible] سواء كان الادراك اليقيني او الظني

والملكة لا تتصف بالظنية والعلمية [illegible] الادراك [illegible] بالظنية

والعلمية باعتبار الادراك [illegible] على حصول العلم [illegible] ان المراد الملكة التي يقتدر بها

على الادراكات اليقينية وبناء على حمله بمعنى الظن الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الظنية غاية

الامر انه يلزم على ارادة الظن من العلم [illegible] مجاز [illegible] بالحكم مجاز عن الظن به او [illegible]

مجاز [illegible] على تحصيل الظن به وكذا يلزم ذلك على الوجهين الاخيرين فان العلم على [illegible]

الوجهين [illegible] للظن [illegible] في السورة [illegible] مناسبة [illegible]

[illegible] العام ثم [illegible] ذلك ارادة الملكة [illegible] علاقة

السببية والمسببية [illegible] الكلام في الوجه الاخير [illegible] الوجوه واما على ما اخترناه

من الوجه الاول فلا يلزم ذلك وثانيا ارادة البعض [illegible] ان يكون [illegible] التجزي [illegible]

[illegible]

العالم الا اقتدار على استنباط بعض المسائل [illegible] دون بعض او لا يمكن فعلى الثاني فلا ينفك [illegible]

عن المجتهد في الكل وعلى الاول كما هو الاظهر فاما ان نقول بحجيته [illegible] كما هو الاظهر او لا وعلى الاول

فلا اشكال ايضا لانه من افراد الحد [illegible] ان التعريف لمطلق الفقه فيصح ايضا وان قلنا انه

الفقه الصحيح [illegible] الاشكال في اخراجه واستراح من جعل العلم في التعريف [illegible] الملكة بان ذلك

خرج من العلم فانه [illegible] ويمكن دفعه على ما اخترناه ايضا بانه لم يثبت كونه [illegible] حكما ظاهريا

ولا ظاهريا لان الدليل [illegible] التجزي [illegible] واما موضوعه فهو ادلة الفقه وهي الكتاب والسنة

والاجماع والعقل واما الاستصحاب فان اخذ من الاخبار فيدخل في السنة والا فيدخل في العقل واما القياس

فليس من مذهبنا [illegible] اللفظ قد يتصف بالكلية والجزئية باعتبار المعنى [illegible]

[illegible] من وقوع الشركة فيه [illegible] في جميع افراده [illegible]

[illegible] التقسيم في الاسم [illegible] واما الفعل والحرف فلا يتصفان بالكلية والجزئية في اصطلاحهم [illegible]

ان نظرهم في التقسيم الى المفاهيم المستقلة التي يمكن تعقلها بانفسها والمعنى الحرفي غير مستقل بالمفهومية

[illegible] المخصصة للمعنى [illegible]

[illegible] الى الوضع [illegible] الى الحدث كالاسم [illegible]

[illegible] كالحرف وكذا اسماء الاشارة والموصولات والضمائر ونحوها فان قلنا بكون وضعها عاما و

الموضوع له خاصا فيشبه الحروف لمناسبتها في الوضع فلا [illegible] بالكلية والجزئية وانما المتصف هو كل

واحد من الموارد [illegible] في تقسيمهم [illegible] الالفاظ [illegible] واما على القول

بكون الموضوع له فيها عاما كالوضع كما هو مذهب قدماء اهل العربية فهو داخل في الكلي ويكون مجازا بلا حقيقة [illegible]

[illegible] ثم ان اللفظ والمعنى [illegible] بان يكون لفظ واحد [illegible] ومعنى واحد فاللفظ المتحد

المعنى [illegible] تعدد كل منهما فالالفاظ متباينة سواء [illegible]

الالفاظ [illegible] وان اتحد اللفظ وتكثرت المعاني فان وضع [illegible] مع قطع النظر عن الآخر

ومناسبة سواء كان مع عدم الاطلاع [illegible] تعدد الواضعين او عدم التذكر او مع التذكر ولكن لم يلاحظ

المناسبة [illegible] المرتجل [illegible] نظرا الى ان المنقول [illegible] المعنى

الاخر وان كان [illegible] بعدم المناسبة ايضا [illegible] المرتجل [illegible] عدم المناسبة [illegible]

[illegible] من المشترك على القولين لعدم تعدد الوضع المستقل بالنسبة

الى كل واحد من الجزئيات اما على قول قدماء اهل العربية فظاهر واما على القول الاخر فلان الملحوظ حين

الوضع هو المعنى الكلي ووضع لكل واحد من الجزئيات بوضع واحد لا متعدد [illegible] الاشتراك

في الحروف بالنسبة الى [illegible] كالتبعيض والتبيين وان لم نقل باشتراكها في خصوص الموارد الجزئية

وان اتحد الوضع المستقل لواحد فهو الحقيقة وفي الآخر مجاز ان كان الاستعمال فيها بمجرد المناسبة

والعلاقة مع القرينة وان كان بمجرد الشهرة [illegible] كما سيجيء [illegible]

[illegible] بمناسبة [illegible] المعنى المجازي [illegible]

ثم المتواتر ثم ... تخصيص وتخصيص ... مع تاريخ التخصيص وهذا كله في الاسما الظاهرة واما الافعال والحروف
فالحقيقة والمجاز فيهما ... متعلقاتهما ... في نفسه الحال والحال ... ولكن لم ...
... واما المشترك ... الحقيقة والمجاز ... والاثنان والمصالح
... الحقيقة ... ان الحقيقة ... يكون المشترك مباينا او
مرادفا ... الاتفاق ...
[illegible]

لمرجوحة في الاستعمال ... المجاز ... في ذلك ... الحقيقة ... في معرفة الحقيقة
... مع قطع النظر عن القرينة وان كانت القرينة هي الشهرة ... المجاز ...
القرينة ... الاصطلاح ...
... الشهرة او ... القرينة باصل العدم ... الحقيقة مع انه ...
مجاز ... الحقيقة ... العلم بالقرينة وما ذكرنا ... العلم بعدم
القرينة ...
[illegible]

وان كان [illegible] وقد اورد ذلك باستلزامه الدور [illegible] كون المستعمل فيه مجازا لا
لا بصحة سلب جميع المعاني الحقيقية ولا يعرف سلب جميع المعاني الحقيقية الا بعد معرفة ان المستعمل فيه ليس [illegible]
الاشتراك فان يصح سلب بعض معاني المشترك عن بعض وهو موقوف على معرفة كونه مجازا فلو ثبت كونه مجازا بصحة السلب
لزم الدور المذكور واما لزوم الدور في عدم صحة السلب فلان عدم صحة سلب المعنى الحقيقي موقوف على معرفة
المعنى الحقيقي فلو توقف معرفة معنى الحقيقة على عدم صحة سلب المعنى الحقيقي لزم الدور هكذا قيل والحق ان الاولوية ايضا
معها لان معرفة كون الانسان حقيقة في البليد موقوف على عدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه وعدم صحة
سلب المعاني الحقيقية للانسان موقوف على عدم معنى حقيقي للانسان يجوز سلبه عن البليد كالكامل في الانسانية ومعرفة
عدم هذا المعنى موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة في البليد نعم لو فسرنا ان قولنا عدم صحة سلب الحقائق علامة الحقيقة
السالبة جزئية كما هو الظاهر فلا يحتاج الى الحمل الذي ذكرته لا يثبت الحقيقة في الجملة وبالنسبة كما سنذكره [illegible]
فلم يكتفوا في جانب المجاز ايضا بالموجبة الجزئية ويقولون ان صحة سلب بعض المعاني علامة المجاز
في الجملة وبالنسبة [illegible] عنه بعضهم بان المراد انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ ومعناه المجازي ولم نعلم المراد
منه فانا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد المعنى المجازي [illegible] ان [illegible] الدور لا
يمكن دفعه في جانب جعل عدم صحة السلب علامة الحقيقة لعدم جريان هذا الجواب [illegible] الدور فيه بحاله
فانا اذا علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي فان العام المستعمل
في فرد مجاز مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن مورد استعماله [illegible] اما [illegible] فلانه [illegible]
ان الكلام فيما علم المستعمل فيه ولم يتعين الحقيقة والمجاز لا فيما علم الحقيقة والمجاز ولم يعلم المستعمل فيه ولا يرد ان
الاصل في الظاهر الحمل على الحقيقة واما ثانيا فلان سلب المعنى المجازي [illegible] يدل على ارادة الحقيقي فلا اختصاص
له بالعلامة بالمجاز [illegible] ان المجاز [illegible] نفي الحقيقة [illegible] القائل [illegible] المجاز
والغرض ايضا ارادة تعيين خصوص المجاز لا مطلقه مع ان [illegible] سلب مطلق المعنى المجازي علامة الحقيقة
الحقيقة فافهم واما ثالثا فلما ذكره في عدم صحة السلب [illegible] انه يرد عليه ما سبق من كونه خروجا
عن المبحث فيه ان العام اذا استعمل في الخاص فيجوز ان يكون مجازا اذا اريد منه الخصوصية لا مطلقا ومع ارادة الخصوصية
فلا ريب في صحة سلب معناه الحقيقي بهذا الاعتبار وانما [illegible] ذلك باعتبار الحيثيات وقد يجيب ايضا بان المراد سلب ما
يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة وما يفهم منه [illegible] فالاشكال في انه يصح عرفا ان يقال للبليد انه ليس بحمار
ولا يصح ان يقال انه ليس برجل لا بشرط ولا بالتاويل ان ذلك مجرد تغيير [illegible] ولا يندفع السؤال فان معرفة
ما يفهم من اللفظ عرفا مجردا عن القرائن [illegible] معرفة المعاني [illegible] المفهوم العرفي [illegible] او تعدد
بالاشتراك فيفهم الكل اجمالا وبدون التعيين [illegible] يتوقف على معرفة كون المستعمل فيه ليس [illegible] ما يفهم عرفا في
التعيين او من جملة ما يفهم عرفا [illegible] الحقيقة [illegible] لا يلزم في نفي المعاني الحقيقية [illegible] كون
المستعمل فيه مجازا بل يكفي عدم ثبوت كونه حقيقة [illegible] العرف [illegible] كونه حقيقة [illegible]
المستعمل فيه مجازا لان احتمال الاشتراك مدفوع بان الاصل عدمه والحمل بعيد عن الاشتراك [illegible] مع هذا
والقاعدة [illegible] المجازية [illegible] انه [illegible] بان [illegible] علامة المجاز والحقيقة فان ظاهره كونه سببا [illegible]
لزم المجازية والحقيقية [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك وظاهر الاولاد
والذي [illegible] بالسلوك [illegible] الاشكال [illegible] ان [illegible] المراد بكون صحة السلب علامة المجاز ان صحة سلب
كل واحد من المعاني الحقيقية عن [illegible] علامة المجازية بالنسبة الى ذلك المعنى المسلوب فان كان المستعمل [illegible]

واحد في [illegible] ذلك المجاز [illegible] مجازا مطلقا وان تعدد فيكون مجازا بالنسبة الى المعلوم سلبه عنه
فاذا استعمل [illegible] التابعة في البلادة الباكية لعلاقة جريان الماء فيصح سلب النابعة عنها ويكون ذلك
علامة كون الباكية [illegible] مجازا بالنسبة الى [illegible] معنى النابعة وان كان [illegible] حقيقة في الباكية [illegible]
[illegible] ان [illegible] عدم العلاقة قلت هذا لو
اردنا كونه مجازا بالنسبة الى [illegible] فلا يرد ذلك [illegible]
ارادة [illegible] سلب [illegible]
[illegible] مجازا بالنسبة الى [illegible]
[illegible] حقيقة بالنسبة اليه فلا يمكن سلبه بالمعنى الاول [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] حقيقة بالنسبة اليه وما ذكرنا يظهر حال عدم صحة السلب بالنسبة الى
المعنى الحقيقي فان المراد عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة [illegible] علامة لكونه [illegible] المعنى الحقيقي عنه
حقيقيا بالنسبة الى ذلك المعنى الذي لا يصح سلبه عنه وان احتمل ان يكون اللفظ معنى حقيقيا آخر يصح
سلبه عن المورد [illegible] فيكون مجازا بالنسبة اليه فلا يتوقف معرفة كون المورد [illegible] حقيقة على العلم بكونه
حقيقة [illegible] يلزم الدور وكيف [illegible] صدق جميع المعاني الحقيقية [illegible] كون اللفظ مشتركا
[illegible] الاشكال [illegible] في جانب المجاز [illegible] على [illegible] عدم صحة سلب الحقائق
سلبا كليا كما في المجاز واما [illegible] فلا يرد ذلك [illegible] الدور [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible]
والحاصل ان معرفة كونه حقيقة [illegible] موقوف على معرفة الحقيقة في الجملة [illegible] الدور
ان يكون المراد من صحة السلب [illegible] عدم صحة السلب للمعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] فيها [illegible] ان [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] زيدا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
ذلك [illegible] المجاز [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] وسواء كان وضع اللفظ باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار المادة [illegible] باعتبار الهيئة [illegible]
المشتقات [illegible] كالرحمن والفاضل [illegible] وغيرها [illegible]
والمراد [illegible] استعمال اللفظ [illegible] باحدى العلاقات المعهودة في المجازات
[illegible] الهيئة [illegible] نوع العلاقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] العرب [illegible] العلم [illegible]
نوع العلاقة [illegible] كلام العرب [illegible] من المجازات [illegible] وغيرهما
ولا يتوقف على النقل ولا [illegible] على ثبوت النقل [illegible] العلاقة

وما ذكرناه

بل يكفي [illegible] المجوز في المجاز [illegible] مع عدم معرفة اهل اللغة بتلك [illegible] اللوازم بعينه
وذهب جماعة الى [illegible] ان القرآن [illegible] كون القرآن غير عربي [illegible]
[illegible] العرب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
القرآن [illegible] من العرب لا جمع المجازات [illegible] من العرب لم يكن نقل
النوع وثانيها انه لم [illegible] كون القرآن [illegible] غير عربي [illegible] المراد كونه عربي الاسلوب
باشتماله على [illegible] كالقسطاس والمشكوة والسجيل [illegible] بان كونه غير عربي فانه
مسلم [illegible] القرآن [illegible] كالسورة التي هي [illegible] الآية [illegible]
او المذكور لان القرآن [illegible] بين الكل والبعض [illegible] على كل واحد من اجزائها وثانيها انه ان كان
نقل نوع العلاقة كافيا لجاز استعمال [illegible] والجبل [illegible] والشبكة للصيد وبالعكس
بالعلية [illegible] والابن للاب [illegible]
والسببية والمسببية وهكذا [illegible] وقد اجيب عن ذلك بان ذلك من جهة المانع لا لعدم
المقتضي وان لم نعلم المانع بالخصوص اقول القول في الجواب ان المقتضي غير معلوم فان [illegible]
جواز الاستعمال لكون اللغات توقيفية [illegible] ان المجاز [illegible]
الملزوم الى اللازم [illegible] من علاقة [illegible] الاستعارة [illegible]
وجه الشبه [illegible] على عدم ارادة [illegible] كالشجاعة في الاسد
فلا يجوز استعارة الاسد للرجل باعتبار [illegible] والحركة [illegible] وكذا [illegible] المشبه فلابد ان يكون
تلك [illegible] ظاهرا ولذلك ذهب بعضهم الى كون الاستعارة حقيقة وان التجوز في امر عقلي
وهو ان يجعل الرجل الشجاع من افراد الاسد [illegible] للاسد فردان حقيقي وادعائي [illegible]
على المعنى الحقيقي بعد ذلك [illegible] النخلة والحائط والجبل فان التجوز في
النخلة للرجل الطويل [illegible] في القطر وهو غير موجود في
الجبل والحائط وهكذا [illegible] المجاورة [illegible] بالنسبة الى المعنيين [illegible]
في الانظار كالماء والنهر والميزاب [illegible] والسيف [illegible] المجاورة [illegible]
المجاورة المعتبرة [illegible] والشبكة والصيد [illegible] الاب والابن فعلاقة السببية
والمسببية [illegible] عرفا [illegible] الابن والاب [illegible]
نعم التربية والرباية والمربوبية [illegible] الظاهرة [illegible]
يوجب قطع النظر عن سائر المناسبات [illegible] لما كان الغرض من المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم
لم يظهر من العرب [illegible] العلاقة الظاهرة [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible]
علاقة الجزئية والكلية بل لا بد فيه [illegible] المناسبة بين الجزء والكل بان يكون [illegible]
الجزء كالرقبة للانسان والعين للربيئة باعتبار وصف كونه ربيئة [illegible] الرخصة الحاصلة في
النوع [illegible] هذا النوع وان كان في [illegible] من اصنافها او في افرادها
المشابهة الظاهرة وهكذا فالاستقراء في كلام العرب [illegible] الرخصة [illegible] الافراد من
المشابهة والمجاورة [illegible] الرخصة في نوعها [illegible] المذكورات بالدليل فلاحظ
وتأمل اذا تقرر ذلك فنقول [illegible] الاطراد دليل الحقيقة [illegible] اسد للشجاع فانه
مطرد ومجاز [illegible] وعلى كون عدم الاطراد دليل المجاز [illegible] الفاضل والسخي
فانهما [illegible] والنخلة ولا يطلق [illegible] والقارورة
فانها [illegible] ولا يطلق على غير الزجاجة واجيب عن الثاني منافا

الى ما ذكرنا بان [illegible] بالوضع والعادة [illegible]
فيه الشرع اقول [illegible] ان يكون علم [illegible]
دليل المجاز انه [illegible] الرخصة من نوع العلاقة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] في النوع [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] الظاهرة المعتبرة في المجاز
[illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] واستعمال البلد [illegible]
[illegible] الاسد [illegible] الشجاعة وان كان [illegible] افراد الحيوان غير الانسان [illegible]
[illegible] نوع العلاقة [illegible] فائدة اذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي [illegible]
استعمل اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] واما اذا استعمل اللفظ في معنى [illegible] الحكم بكونه حقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المشهور [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة بل [illegible] الوضع [illegible]
ثم اعلم ان [illegible] الوضع [illegible] في معنى واحد [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] الوضع [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] الشارع على ليلة
[illegible] الموضوع
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] الموضوع
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
والثاني [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] من افراد [illegible]
المجاز بالنسبة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] بالتكبير [illegible] القيام [illegible]
في افراد [illegible] والركوع والسجود [illegible] الحقيقي واذا اطلق على [illegible]

الميت لم يلزم في الاطلاق علاقة الحقيقة بعنوان المعنى الحقيقي للصلوة هو المعنى الاول العام لا المشروط بالطهارة والركوع و
السجود ونحوها وبين ايضا ومشروعيته [illegible] للصلوة [illegible] لا الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز فالمشهور على التوقف
ان الاستعمال اعم من الحقيقة والسيد حملها على الحقيقة فان ظهر عنده انهما من افراد الحقيقة المعلومة فيلحقها
بها والا [illegible] يكون حقيقة بالوضع المستقل فيكون مشتركا لفظيا واذا [illegible] الاطلاق الخمر على الفقاع ويظهر الثمرة في
عدم اجراء الحقيقة على المشكوك فيه من المشهور واجرائه على مذهب السيد على احتمال الاول والتوقف في
اصل الحكم للحقيقة حتى يظهر المراد منهما بالقراين [illegible] مثلا اذا [illegible] ان الشارع حكم بوجوب نزح تمام ماء
البئر للخمر الخالية من قرينة المراد [illegible] علمنا ان المسكر المأخوذ من العنب حقيقة فيتردد الامر بين ان يكون
المراد ان الفقاع مثل الخمر في الحرمة فيكون مجازا فلا يثبت جميع احكام الحقيقة فيه ليتفرع عليه نزح جميع ماء البئر
وبين ان يكون المراد من الخمر [illegible] اسم للقدر المشترك بينهما فيدخل الفقاع في الخمر المطلق المحكوم
عليها بوجوب نزح الجميع او بمعنى ان الخمر كما انه موضوع للمتخذ من العنب المسكر كذلك موضوع للفقاع ايضا فيه
يتوقف حتى يظهر من القرينة ان [illegible] هو المراد في الخمر المطلق المحكوم عليها بوجوب نزح الجميع
فظهر مما ذكرنا ان المراد بالمعنى في قولنا اما اذا استعمل لفظ في معنى او معان ماذا وان المراد بالمعاني ماذا وان الاول
انسب [illegible] بالنظر الى الوجه الاول [illegible] المعالم واما مثل كلمة الرحمن فهو خارج عن المتنازع فيه
اذ المجازية فيه مسلمة وانما النزاع في ان [illegible] الحقيقة ام لا وذلك لا [illegible] حقيقة عرفية فيه
وما [illegible] انه لا منافاة بين قول المشهور بوجوب التوقف ان الاستعمال اعم من الحقيقة في صورة
تعدد المستعمل فيه وقولهم ان المجاز خير من الاشتراك [illegible] التردد بين كون المستعمل فيه مجازا او
فردا من افراد ما هو القدر المشترك [illegible] لعدم اشتراك اللفظ هنا [illegible] المجاز عليه وهو غالب موارد
[illegible] ان الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] افراد الكلي حقيقة لهذا المشكوك فيه
بمجرد الاطلاق لا [illegible] واما في صورة التردد بين كون المستعمل فيه حقيقة او مجازا [illegible] صيغة
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] كونه حقيقة في الندب ايضا لاجل الاستعمال [illegible] ان الاستعمال
[illegible] الحقيقة وانه [illegible] على السيد ومن قبله [illegible] فاذا قطعنا النظر عن غير الاستعمال فلا وجه
للاستعمال الا التوقف لانه لا يمكن ترجيح المجازية [illegible] ان الصيغة في الندب مجاز
ولا يتوقفون في ذلك [illegible] الا بان [illegible] بعض [illegible] فمنها ما وقع عن [illegible]
[illegible] نزح الجميع في الخمر [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
[illegible] المسكرات [illegible] بالاطلاق [illegible] كثير من الاخبار [illegible]
الحكم وفيه بحث لان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك انتهى [illegible]
في [illegible] من اوجب نزح الجميع للفقاع مستدلا باطلاق الخمر عليه في الاخبار وانت خبير بعدم صحة الجمع بين
قوله فان الاطلاق اعم وقوله والمجاز خير من الاشتراك [illegible] بالتأمل فيما حققنا واما [illegible]
[illegible] الاستدلال بتلك الاخبار [illegible] كون المسكرات خمرا حقيقة والفقاع خمرا كذلك بل [illegible]
[illegible] الاستعارة والتشبيه المطلق [illegible] الثابتة في جميع الاحكام [illegible] في كلام الحكيم [illegible]
الظاهرة الثابتة ومنها احكام النجاسة [illegible] الترجيح [illegible] ذلك وجوها ثلثة احدها الاجمال
لعدم تعيين وجه الشبه والثاني العموم لو فرضه في كلام الحكيم والثالث التشريك في الاحكام الشرعية
وهو اظهر الاحتمالات ومن هذا القبيل [illegible] الطواف بالبيت صلوة فقد ذكرنا ان الاصل في
التفهيم والتفهم هو الوضع وايضا الاصل [illegible] عدم ارادة الزايد على المعنى الواحد وعدم وضع
اللفظ لاكثر من معنى حتى يكون مشتركا او منقولا وعدم ارادة معنى آخر من اللفظ غير المعنى الاول بسبب
علاقة حتى يكون مجازا [illegible] وجود هذه المخالفات وارادة هذه الامور من اللفظ بقرينة حالية

او مقالية

او مقالية فهو وان احتمل ارادة هذه الامور ولم يكن قرينة عليها فالاصل عدم الحمل [illegible]
[illegible] واما لو كان الاحتمال [illegible] الترديد بين هذه الامور المخالفة لاصل الموضوع له المجردة الطارية للحقيقة
بسبب مرجح خارجي [illegible] بعضها الاصوليون [illegible] تعارض الاحوال [illegible]
اللفظ بين بعض من الاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار والمجاز وبعض آخر والتخصيص والاضمار وان كانا
[illegible] من المجاز [illegible] اختصاص [illegible] اقسام المجاز [illegible]
وذكروا لكل واحد منها رجحانا على الآخر مثل ان المجاز ارجح من الاشتراك [illegible] في العبارة وكونه
ابلغ لان الاشتراك [illegible] بخلاف [illegible] والاشتراك [illegible] المجاز [illegible] العربية [illegible]
القرينة [illegible] بخلاف المجاز [illegible] الحقيقة وقد يكون [illegible] الامر وان المجاز ارجح من [illegible]
المعنيين [illegible] بخلاف المجاز والاشتراك ارجح من النقل لان النقل يحتاج الى الوضع في المعنيين على التعاقب
[illegible] الوضع الاول بخلاف الاشتراك والنقل [illegible] الاشتراك [illegible] التوقف [illegible]
الاشتراك [illegible] والاضمار ارجح من الاشتراك [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] والتخصيص ارجح من الاشتراك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] والمجاز ارجح من النقل لاحتياج النقل الى [illegible]
والمجاز [illegible] الى قرينة [illegible] والاولى [illegible] بالمجاز [illegible] اكثر من النقل [illegible]
[illegible] التخصيص ارجح من النقل [illegible] من المجاز [illegible] ارجح من النقل والتخصيص ارجح من المجاز
[illegible] مع عدم التوقف على قرينة التخصيص والمجاز [illegible] قرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] والتخصيص ارجح من الاضمار لكونه ارجح من المجاز [illegible] من الوجوه التي ذكروها
[illegible] النظر واكثرها [illegible] والبعض [illegible] وتحصيلها لا يعد [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الكاملة اولى [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] التكلم [illegible] فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
المنكوحات [illegible] وكذلك التخصيص [illegible] المجاز في العام [illegible]
[illegible] والنقل [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] من اقسام المجاز [illegible] الاغلب
[illegible] مع احتمال ارادة المجاز [illegible] القرينة [illegible]
ان الوضع [illegible] الامور المخالفة [illegible] من جانب الواضع [illegible] المعنى المجازي
[illegible] المعنى المجازي بالقراين [illegible] ان ذلك اللفظ مجاز
[illegible] عدم الوضع [illegible] وعدم [illegible] الاضمار [illegible]
[illegible] من [illegible] العمل بالظن في [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيها عرفا الاسلام ولما كان الغالب عليها المعاني [illegible] العرفية [illegible] قلت كل لفظ ورد في كلام
الشارع فلا بد ان يحمل على ما يعلم ارادته منه ولو كان معنى مجازيا وان لم يعلم المراد منه فلا بد ان يحمل على حقيقة
اصطلاحه سواء ثبت له اصطلاح خاص ام لم يثبت بل كان هو اصطلاح اهل زمانه وان لم يعلم ذلك ايضا توقف
[illegible]
العرف العام [illegible] في ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يكون بالصلاة [illegible] لم يكن [illegible] لم يكن [illegible]
ويلزم [illegible] التركيب في الماهيات المخترعة عند الشارع [illegible] في امكان جريان
اصل العدم في اثبات الاجزاء والشرائط [illegible] في كون الاحكام الشرعية
توقيفية لابد ان يتلقى من الشارع واما موضوعات الاحكام فان كان من قبيل المعاملات فيرجع فيها الى
العرف واللغة واهل الخبرة كالبيع والارث ونحوهما و[illegible] في كلام الشارع
[illegible]

[illegible]

مجمع شرائط الصحة الزائدة على الصحة الحاصلة من جهة الماهية من حيث هي ومنهم من يقول بانها اسام
انها اسام للشرائط الماهية الصحيحة من حيث هي الصحة الزائدة على هذه الحلية وعدمها والحال ان
[illegible] بان الصلوة [illegible] الاركان المخصوصة [illegible] جامعة الشرائط [illegible] من الحروف [illegible]
[illegible] انها اسم للاركان المخصوصة والشرائط معا والثالث [illegible] انها اسام الصلوة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الشك في [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الجامعة لشرائط الصحة [illegible]
[illegible] بانها جامعة لشرائط الصحة واما على القول الاخر [illegible] مع قطع النظر عن الشرائط
[illegible] الاثبات بها [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] والوجه الثالث ان مع قطع النظر عن الشرائط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في حال الحيض بزعمنا انه الصلوة في حال الحيض فانه لما ان التسمية واثبات [illegible]

[illegible] الاركان المخصوصة [illegible]

[illegible] الايام [illegible]

[illegible]

الفاسد [illegible] الصحيح [illegible] حقيقة

في الصحيح مجازا في الفاسد [illegible]

[illegible]

العبادات المركبة فاذا حصل لنا من جهة الاخبار والاجماعات المنقولة بانضمام ما وصل الينا من سلفنا الصالحين يدا بيد
ان ماهية الصلوة لابد فيها من النية والتكبير والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء المعلومة
وشككنا في ان الاستعاذة قبل القراءة [illegible] هل هي داخلة فيها من الواجبات كما ذهب اليه بعض الفقهاء
فيها او انا ان ادلة الوجوب معارضة بدليل [illegible] في [illegible] الذي [illegible] تعارضهما وتساقطهما فيبقى اصل الوجوب [illegible]
ثبوت دليل آخر [illegible] يجوز لنا نفيه باصل العدم واصالة عدم الوجوب [illegible] بعد الظن
بالعدم ويحصل من مجموع الامرين الظن بان ماهية العبادة هو ما ذكر اعني [illegible] بلزوم تحصيل اليقين
فنقول [illegible] في نفس الحكم [illegible] اصل البراءة [illegible] اصل [illegible] الاجتهاد
القادر [illegible] يحكم بالاقتصار [illegible] لا يمكن التمسك باصل الاشتغال [illegible] الا
يجري في الحكم الشرعي [illegible] العلم [illegible] اصل العدم في الاحكام الشرعية [illegible] بالظن [illegible]
يحصل لكل واحد من الموضوعات فكيف يحكم بان الاصل عدم هذا الحكم [illegible] حكم
آخر والحاصل انا بنينا على [illegible] الظن عند [illegible] العلم [illegible] بين الحكم وماهية العبادة [illegible]
لنا ان نقول [illegible] ما يدل على [illegible] الماهية وان العبادة في هذه [illegible] الصحيحة [illegible]
الصلوة [illegible] عدم العرف [illegible] نفس الاحكام في اجراء اصالة العدم وقد ظهر مما ذكرنا
امكان اثبات ماهية العبادة [illegible] اصل العدم [illegible] الظن [illegible]
الماهية او حصول الظن [illegible] ما ورد من الادلة [illegible] خصوص [illegible] عدم [illegible] ان هذا هو
محض الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible] هو الماهية لا غير [illegible]
لو [illegible] الاجماع [illegible] من العلماء [illegible] الظن الحاصل من [illegible]
[illegible] اصالة العدم [illegible] على ثبوت جزء آخر او [illegible] وان [illegible]
الاجماع على صحته فالماهية [illegible] ان [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] المعاني [illegible] داخلة في ماهية العبادة [illegible]
[illegible] بين الحجب والحرمة [illegible] الاجزاء مثل الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] مع ملاحظة [illegible]
في المسئلة [illegible] في دفع هذا الاشكال [illegible]
التسليم [illegible] في [illegible] الماهية [illegible]
عن [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] من [illegible]
جهة [illegible] كون [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] لا وجوب لا استحباب [illegible]
[illegible] والترجيح [illegible]
حتى في نفس الحكم الشرعي انه [illegible] الاستحباب
اليقين [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ناقضا واصل العدم [illegible] الماهية [illegible] الادلة [illegible]
مع انه [illegible] المشهورات [illegible]
الادلة [illegible] الوجوب [illegible] بالاستحباب [illegible] من ادلة الطرفين اذا

عدم

هو القسم [illegible] الرجحان [illegible] الوجوب [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عدم [illegible] العبادة المطلوبة [illegible]
[illegible] يمكن [illegible] المطلوبة في [illegible]
[illegible] بالعبادة المطلوبة [illegible] الاستحباب [illegible] المكلف [illegible] الذمة [illegible]
استصحاب شغل الذمة اليقيني [illegible] ان اشتغال الذمة اليقيني [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] بيقينية [illegible] الادلة قائم مقام اليقين كما هو متفق عليه [illegible]
[illegible] واصل البراءة [illegible] لا [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الظنون الاجتهادية [illegible] وقد تمسك في اثبات ماهية العبادات بطريق آخر وهو
ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة [illegible] فهو مطلوب الشارع [illegible]
[illegible] المتشرعة [illegible] القول بعدم [illegible] القرينة الصارفة عن [illegible]
[illegible] لكن [illegible] القول بكون الفاظ العبادات اسما للصحيحة الجامعة للشرائط
[illegible] بكونها اسما للاعم من الصحيحة [illegible] في الاجزاء [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] في [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] انه لو كان [illegible] هذا الطريق [illegible] بكونها اسما للاعم
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] صلوة الميت [illegible] عندهم
[illegible] الصلوة عن [illegible] الصلوة [illegible] ماهية الصلوة [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة المتشرعة [illegible]
[illegible] الشارع في مقابل المعنى اللغوي [illegible] في [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] في ذلك [illegible] الاجزاء والشرائط
[illegible] العرف المتشرعة والشارع [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] في [illegible]
واما ثانيا فنقول [illegible] الماهية بالرجوع الى مصطلح المتشرعة والشارع [illegible]
[illegible] المتشرعة [illegible] المخترعات [illegible]
[illegible] الشارع اسم الصلوة [illegible] الركوع والسجود والمشروطة بالقبلة والقيام [illegible]
العرف المتشرعة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]
في ان الصلوة المذكورة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] في مسئلة عدم [illegible]
[illegible] الركوع والسجود وصلوة الميت [illegible] القيام واما ثالثا فنقول [illegible]
[illegible] في الفاظ العبادات [illegible] الحقيقة المتشرعة [illegible] عند الشارع [illegible]
عند الشارع في الصحيحة [illegible] المتشرعة [illegible] عرف المتشرعة وعدم [illegible] عدم الاعتداد
بها [illegible] الحقيقة عرفا [illegible] والعقلاء هو العرف [illegible]
[illegible] الحقيقة العرفية [illegible] التسمية شرعية [illegible]
[illegible] من الامور العرفية [illegible] المعنى شرعي والتسمية ليست شرعية [illegible] التسمية [illegible]
على [illegible] العرف والعادة [illegible] الشارع [illegible] من اهل العرف [illegible] وان كان من الامور التوقيفية
[illegible] من الشارع [illegible] هو [illegible] العبادات [illegible]
الامر [illegible] العرف [illegible] ماهية [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
في الفاظ العبادات [illegible] العرف [illegible] الفاظ العبادات [illegible]
[illegible] المتشرعة [illegible] لو كان الصلوة [illegible]

والتجويد والقراءة والقيام والتشهد والسلام مع كونها اجنبية عنها من الحدث والخبث ... [illegible]

[illegible]

الاشتراط ... والعرف فيها ... من الصلاة ... التكبير والقيام ...

والركوع والتجويد ... كما ... التشهد والسلام ...

[illegible]

ثم ان الفرق بين الجزء والشرائط ... انه لا وجه ... عليه هنا

[illegible]

[illegible]

الالف واللام فاما ان يشار بهما الى الفرد او لا فان كان الثاني يراد به تعريف الجنس والحقيقة والاول فاما ان يراد به الاشارة الى فرد
غير معين فهو المعهود الذهني وهو في معنى النكرة او الى فرد معين فهو المعهود الخارجي او الى جميع الافراد
فهو الاستغراق اذا عرفت هذا فاعلم ان مدخل حرف النفي على النكرة لا يعين الا نفي افراد تلك الماهية
فاذا ثبت ان اللفظ المشترك حقيقة في كل واحد من المعاني منفردا منفردا فلا شك في وجوب شمول [illegible]
من معانيه في ما دخله حرف النفي التي [illegible] هذه فتقبلها استعمال المشترك في اكثر من معنى [illegible]
ومنها استعماله في جميع المعاني من حيث المجموع ومنها استعماله في كل واحد منها على البدل
بان يكون كل واحد منها مناطا للحكم والفرق بينها الفرق بين الكل المجموعي والافرادي
ومنها استعماله في معنى مجازي عام يشمل جميع المعاني وقد يسمى ذلك عموم الاشتراك والحق انه لا اشكال
في انه لا خلاف في جواز الاخير و[illegible] الاول فالحق انه لا اشكال في عدم الجواز لا حقيقة فقط واما مجازا
استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل يكون الجزء مما ينتفي الكل بانتفائه مع اشتمال الكل
بالتركيب الحقيقي كالرقبة [illegible] الاشارة اليه وهو مفقود فيما نحن فيه واما الثاني فهو محل النزاع
فقيل فيه اقوال ثالثها الجواز في التثنية والجمع دون المفرد ورابعها الجواز في النفي دون الاثبات
اختلف المجوزون على اقوال ثالثها انه يكون مجازا في المفرد وحقيقة في التثنية والجمع والاقرب عندي
عدم الجواز مطلقا اما في المفرد فعدم الجواز حقيقة لما عرفت في المقدمة الثانية ان اللفظ المفرد موضوع للمعنى حال
الانفراد والعدول عنه في استعماله فيه غير حال الانفراد ليس استعمالا فيما وضع له حقيقة واما عدم الجواز
مجازا فلما عرفت في المقدمة الثالثة من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال فلو ثبت
اذ لا اكثر من ذلك [illegible] على معنى مجازي يشمل جميع المعاني واما ما ذكره بعضهم
من ان العلاقة فيه هو ان اللفظ الموضوع للكل وهو كل واحد من المعاني مع الوحدة المعتبرة في
الموضوع له [illegible] استعمل في الجزء باسقاط قيد الوحدة وهو جزء الموضوع له فيتجه عليه ما ذكرنا في
المقدمات مع ان ذلك يستلزم وجود سببين مجازيين [illegible] استعمال الواحد في العين بالنسبة الى سببين حقيقة
وهو ايضا [illegible] استعمال العرب واما التثنية والجمع حقيقة فلما عرفت في المقدمة الرابعة من انهما
حقيقتان في فردين او افراد من ماهية لا في الشيئين المتفقين في اللفظ او الاشياء كذلك والقول بالاشتراك
في هذه الصيغة [illegible] الى القول بالاشتراك وكان بعيدا والمجاز خير من الاشتراك واما مجازا فلعدم ثبوت الرخصة
فان الاعلام والموزون وغيرها لا يتفاوت فيها الحال في ذلك من الاعلام والمتطنات وغيرها سواء اريد بها
الشيئان سواء اريد منهما الفردين من عين او شيئين متبينين او شيئين متفقين ولذا التفاوت في لفظ العين
بين ارادة الفردين منها العين والعين الماهية المعينة الواحدة وفيما بالالف والنون [illegible]
لو اريد فردان او اكثر وقد استعمال اللفظ لا يمكن ارادة كل واحد بان يكون مجازا
مرسلا من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فلا يعد ان يراد بها المعنى بالعين [illegible]
لما افراد فتارة بالالف والنون الى الفردين من المعنى بالعين او الى اكثر وهذا واضح مما ذكرنا وهذا المجاز خارج عن
المتنازع فيه ويكون من قبيل عموم الاشتراك المتقدم لا فرق ان يستعمل لما [illegible] ليس فيه الا
الى التثنية والتفرد بل الالفية الحاصلة والتعدد [illegible] فيكون التثنية والجمع مستعملا في موضع [illegible] اثنين من ماهية او افراد منها
الموضوع لافادة الفردين من ماهية او الافراد من ماهية في شيئين متفقين في الاسم [illegible] فيستعمل اللفظ
من المسمى بهذا الاسم [illegible] شيئين متفقين في الاسم لا لكونهما فردين
وصدق الاسم عليهما لفظا وان لم يرتبطا معنى والحاصل فيه الاشتراك اللفظ بالمعنوي [illegible]
لان ذلك لا يفيد فائدة معتبرة [illegible] ارادة الفردين من المسمى بالعين مجازا وذلك لان [illegible] النزاع في
استعمال اللفظ حقيقة ومجازا الحصل بذلك المجاز فاذا علم بالقرينة عدم ارادة المعنى الحقيقي فيعد الحمل على هذا
المجاز في عموم الاشتراك فثبوت المجاز الاخر الذي هو داخل في محل النزاع غير معلوم وعدم الثبوت يكفي
في ثبوت العدم غاية الامر جوازه وهو لا يفيد وقوعه فتامل مع ان المجاز الاول اقرب واشيع فهو
اولى بالارادة لا يقال يمكن الحمل على وجود ثمرة ضعيفة نظير الثمرة الحاصلة في الفرق بين قول المعتزلة

والاشاعرة في الواجب التخييري لان مورد الحكم هنا الفرد او الفردان على التفسيرين لا الطبيعة كالاجمالي
فتامل ولم اقف على من ذهب المذهب الذي ذكرته في مجازية التثنية والجمع بل يكون ذلك من باب
الاستعارة واما ذا [illegible] الكلام فيه مما مر وانه حقيقة في تحقيق ماهية واحدة وان [illegible]
اما ان يكون بارادة فردين من افراد المسمى بالعين [illegible] فيكون خارجا من النزاع ومجرى التكلف
اللذين ذكرهما في التثنية والجمع من اعتبار الاستعارة ثم ان بعض من جوز استعمال المشترك في اكثر من
معنى حقيقة او [illegible] في التثنية والجمع [illegible] عند التجرد من القرائن فلا [illegible] في المشترك عند التجرد
من القرينة واستدل على ذلك بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس فان الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار والسجود
من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم [illegible] ثم ذهب [illegible] ثبوت الحقيقة
الشرعية فلم يرد هنالك المعنى الشرعي او المعنى المجازي او جعل ذلك من باب عموم الاشتراك لو سلم ثبوت الحقيقة الشرعية
فالمراد منها غاية الخضوع ومن الملائكة ايضا بلوغها الشرف والملائكة من غاية الخضوع باسم الخضوع التكليفي و
التكويني وكذا المراد بذكر الاية جميع الكائنات بثبوت الخضوع التكويني في الكل [illegible] ذلك
مجاز لا حقيقة وبعض الجواب مبني على ما اخترنا [illegible] من ثم كون ذلك حقيقة انه لا يتم الاشتراك
بناء على تجويزها في ارادة الجمع عند التجرد من القرائن في القرينة على ارادة الجمع هنا موجود واما [illegible] الكلام
في جهة بطلانهما من المجاز [illegible] ما ذكرنا فنخرج من جواز استعمال حقيقة بل بان الموضوع له هو كل واحد من المعاني
لا بشرط الوحدة كلاهما وهو حقيقة في حال ارادة الواحد والاكثر والجواب عنه ان الموضوع له هو كل واحد
من المعاني حال الانفراد كما مر في المقدمة واحتج من جوزه حقيقة في المفرد مجازا وفي التثنية والجمع حقيقة اما في المجازية في المفرد
فبان المعاني [illegible] يلزم من حقه المعاني كما في الجمع واما في كونه مجازا فلان المعتبر [illegible] في حال [illegible] يكون
الوحدة جزء الموضوع له فاذا استعمل فيه عاريا عن الوحدة فيكون مجازا لانه استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء واما الثاني
كونه حقيقة في التثنية فيما يمكن في قوة تكرار المفرد ولا فرق فيه الا [illegible] في المعنى يريد كون الالف
في اللفظ كما في زيدان وزيدون [illegible] لان المانع ليس حقيقيا فيما تستلزم به المانع بل المانع انما هو ان [illegible]
والوضع ليست في المفرد لاشتراط انفراد المعنى في الارادة كما حققناه فاما مجازيته فتتوقف على حصول الرخصة
في نوع هذا المجاز كما اشرنا وان كان ونسبة لا دليل على تحقق العلاقة هو استعمال اللفظ الموضوع للخاص في العام كما لا يخفى
واما كونه حقيقة في التثنية والجمع فلان المتبادر منهما هو التفاوت في اللفظ كما بينا سابقا وحجة من خص الجواز
بالمفرد دون التثنية والجمع ان التثنية والجمع متعددان في التقدير فيجوز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد مدلوله في
المفرد دون التثنية والجمع بظهورهما لا ان يراد به ما ذكرنا من الاستعارة وحجة من خص
الجواز بالنفي ان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وما هنا في الاثبات حق وجوابه من الجهة في النفي
انما يفيد عموم النفي في افراد الماهية المثبتة لا في المسمى كما في الاسم كما حققناه الا ان علاقة الاستعمال كما اشرنا
ويصح المانع معه بانه لو جاز الاستعمال في المعنيين كان ذلك بطريق الحقيقة اذ المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي فيلزم
التناقض اذ يكون [illegible] هذا وحده وهذا وحده وهما معا والجواب عنه ما ستعرفه من عدم لزوم
ذلك وهذا وحده من العكس فالمانع من استعماله في المعنى الحقيقي [illegible] المطابق بقاؤها كل
واحد منفردا بالنفس المطابق مع قطع النظر عن الافراد ونخرج النزاع الا ان يقال ليس استعماله المعنيين وهو
منافية لقطعية والاولى في الاستدلال على ما ذكرنا [فائدة] اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي
والمجازي على نحو استعمال المشترك في اكثر من معنى بان يكون كل واحد منهما مناطا للحكم في
مورد النفي والاثبات فمنهم من منع مطلقا ومنهم من جوزه عقلا ومنهم من جوزه حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنيين
والاقوى المنع وتفصيله يبتني على مقدمات المسالة الاولى ان وضع الحقائق والمجازات وحدانية نظرا الى التوقيف
والتوقف في القرينة المانعة عن ارادة ما وضعت له وارادة معنى مجازي لا يمكن ارادة ما وضع له كما
ذكرنا بل ولا يعتبر من المعنى المجازي الا وتم بذلك عدم جواز ارادة المعنيين من اللفظ وقد يقال ان
باب المجاز ملزوم للقرينة المانعة للمعنى الحقيقي وملزوم معاملة المعنى معاملة وما ذا الاستدلال لعدم جواز اجتماع
الحقيقة عقلا كان مناطا ما ذكرنا عدم الرخصة من الواضع وقد عرفت ان هذا الاستدلال بان غاية
ما يثبت [illegible] يكون المجاز ملزوما للقرينة ما نعتبر من ارادة المعنى الحقيقي منفردا واما عن ارادة المعنى الحقيقي معه فلا ثبات

يمكن بان مرادنا انها المانعة عن ارادتها منفردا لمن لم يعلم بان المراد هو الاول لا الثاني فكما

لا يجب كونها المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ضمن المجازي كذلك لا يجب كونها المانعة عن ارادة الحقيقي مع [illegible]

[illegible] ويمكن الجواب عن الاول بان ذلك مبني على كون

[illegible] يكون المجاز مستلزما في المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] بطلانه. ولكن يدفعه ان في ذلك منافسة [illegible] فان ماله يرجع الى عدم

[illegible]

فلا نجاة لدلالة اشتراط البعض انه متى ثبت الصاق الكرم وكثير منهم اتفقوا على كونه حقيقة في الحال [illegible]
حقيقة في ذلك طالمعنى العلم ابيه للزم الاشتراط [illegible] ومما ينادي ببطلان ذلك ان المتراديف بكونه
حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ يستدلون باستعمال النحاة فانهم يستعملون في الماضي وفي الحال وفي الاستقبال [illegible]
بل الحق الاعم [illegible] الثالث انه اذا كان جسم ابيض ثم صار اسود فيعدم عنه مفهوم الابيض [illegible]
ولا يلزم اجتماع المتضادين فالملاق [illegible] الابيض حين العلم [illegible] الملاقي على غيره [illegible]
انه انما يلزم لو لم يكن مراده من [illegible] المبدأ هو المعنى العام ولا تلازما فاذن ولا يلزم اجتماع
المتضادين [illegible] الرابع انا لا نفهم من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدث والنسبة ولكن يتبادر منه
حصول المبدأ في زمان [illegible] النسبة الحكمية [illegible] ان هذا الزمان ليس واحدا من الازمنة
[illegible] قلنا [illegible] كما في [illegible] اهل العربية ان الفعل يدل على الزمان [illegible] المعهودة
[illegible] لا منافاة [illegible] ان اسم الفاعل [illegible] الحال [illegible] الاستقبال [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] بالاستقبال [illegible] بالحال [illegible] الازمنة الثلاثة [illegible]
بالتربية [illegible] الوضع [illegible] في اسم الفاعل [illegible]
[illegible] الوضع الاول وهو بعيد [illegible] الوضع الثانوي [illegible]
[illegible] انما هو الحال [illegible] الوضع الثانوي [illegible] التبادر
للتلبس والحاصل [illegible] المبدأ [illegible] الزمان المعهود كما ذكرنا [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] النسبة [illegible] الحقيقة [illegible] النسبة التقييدية [illegible]
[illegible] النسبة الحرفية [illegible] الانتزاع [illegible] لهذه النسبة
[illegible] الاتصاف بالمبدأ حين تحقق هذه النسبة [illegible] في زمان [illegible] حقيقة [illegible]
في زمان التكلم [illegible] في الحال [illegible] في الاستقبال [illegible]
[illegible] الحال [illegible] اشتريت عبدا او خمرا او ساشتري [illegible] حقيقة وان كان
[illegible] التكلم [illegible] ان يكون حقيقة ان المشتق [illegible] الازمنة
الثلثة [illegible] الاستقبال بالاتفاق [illegible] الماضي [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الماضي حقيقة [illegible] الاشتقاق [illegible] المعنى العام
[illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] متكلم [illegible]
[illegible] في الحقيقة دون [illegible]
انه لو كان [illegible] لزم ان يكون الملاقي [illegible] النائم [illegible] حال النوم [illegible]
[illegible] حال النوم وان لم تكن حاصلا في
[illegible] مع انه لو لم يكن كذا يلزم كون
[illegible] النوم [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حقيقة [illegible] خلاف الاجماع
[illegible] اللغة [illegible] ان ذلك انما هو من جهة
المحكوم عليه [illegible] في الحكم [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا [illegible] لم يكن [illegible]
الملاقي [illegible] الازمنة الثلثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] فيكون المشتق حقيقة في كل واحد من الازمنة [illegible] اقول ويلزم من ذلك [illegible]

ان قلت القائل بكون المشتق حقيقة في المستقبل [illegible] بان مراده من المحكوم عليه
حقيقة [illegible] المعنى العام [illegible] الاستقبال [illegible]
كان [illegible] الكلام [illegible] المراد بالحال [illegible] في محل النزاع [illegible]
[illegible] وانما [illegible] ان المشتق كونه حقيقة في الحال [illegible]
[illegible] وان [illegible] في القدر المشترك [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] الملاقي [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التكليف [illegible]
قلنا [illegible] النزاع من علم [illegible]
[illegible] النطق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اجزاء
الحكم [illegible] **تنبيه** ينبغي ان يعلم ان مبادئ المشتق مختلفة فقد
يكون المبدأ حالا [illegible] ملكة [illegible] كونه ملكة [illegible]
وصنعة [illegible] الملكة والحرفة [illegible]
[illegible] بالتلبس في الملكة [illegible]
[illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] العرف
انه [illegible]
في العرف [illegible] الاشتغال [illegible]
من الصفات الظاهرة والباطنة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الماضي حقيقة [illegible]
[illegible] المشتق
[illegible] المشتقات [illegible]
القرينة [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمرة
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا وكونها مناسبا لجعلها الوضع في المبادرة منه ومن يقول بعدم افادته الوجوب فانما الحجة في مفهوم الامر فقد تم
يقول بان الامر هو الطلب من العالي من حيث انه مستعل وقد عرفت بطلانه او انه [illegible] الاستعلاء في مفهوم
الندب ايضا وبعضا يعم من الندب وستعرف بطلانه واحتج من قال بعدم افادة لفظ الامر الوجوب بتقسيم الامر الى
الوجوب والندب ومورد التقسيم يكون حقيقة فيهما اذ المراد بيان ان الامر الحقيقي منقسم فهو غير مسلم وان اريد
ما هو اعم فلا ينفع مع انه ينقسم الى ما ليس بحقيقة فيه اتفاقا كالتهديد والتعجيز ونحوهما وكذلك الكلام في قولهم
ان العبد [illegible] والطاعة بفعل المامور به فان الطاعة انما هي فعل المامور به الحقيقي او فعل المندوب لا فعل
المامور به الحقيقي فقط وان اريد الاعم من المامور به الحقيقي فلا يفيد نفعا ولما كان العالي يطلب الشيء ولكن
لا على سبيل الاستعلاء فلابد ان يميز بين اقسام طلبه بالتمييز بين [illegible] العالي
[illegible] وقد ظهر بما ذكرنا ان الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ الامر كقوله امرتك بكذا وانت مأمور بكذا
يحمل على الوجوب ويكون امرا حقيقة واما اذا كان الطلب من العالي بغير ما يشتق من لفظ الامر كالصيغ الموضوعة
للطلب مثل افعل واخواته فهو [illegible] في كل [illegible]
على الوجوب [illegible] اذا علم [illegible] اللفظ هل [illegible] الالزام والحتم الذي يستلزم
مخالفته الذم والعقاب [illegible] مخالفة السافل العالي من الالزام والحتم [illegible] فيكون
حقيقة في ذلك او مطلق الطلب او غير ذلك [illegible] قطع النظر عن الحال والقرينة
على [illegible] الالزام والحتم [illegible] ان [illegible] من [illegible] المدلول [illegible] والحق
[illegible] الالزام [illegible] الذم واللوم [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الوجوب
[illegible] الثانية [illegible] الصيغة هو [illegible] الحتم والالزام وحصول الذم
والعقاب على الترك انما هو من لوازمه [illegible] فيمكن اجراء الصيغة اذا صدرت من السافل
والمساوي [illegible] فيكون على سبيل الحتم واللزوم وقد يكون [illegible] غير ذلك من [illegible]
وعلى هذا [illegible] استدل به بعض القائلين بكونها حقيقة في الندب من ان الفرق بين الامر والسؤال
ليس الا تفاوت رتبة الطالب في الوجوب [illegible] والسؤال انما يدل على الندب فكذا الامر [illegible] التحقيق بعد
منع انحصار الفرق بين السائل [illegible] هو ان النزاع انما هو في الصيغة والقائل بكونها
للوجوب [illegible] الحتم [illegible] الامر حصول الذم والعقاب عند
حصول الترك [illegible] من [illegible] ان صيغة افعل [illegible] قطع النظر عن القرائن يفيد
الوجوب [illegible] المقام [illegible] الوجوب [illegible] القائل بكونها حقيقة في الندب
[illegible] الفرق بين الصورتين [illegible] في الصورة الاولى بان الدلالة على الالزام
لعله يكون من [illegible] على الالزام [illegible]
من [illegible] الصيغة [illegible] حقيقة [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] العقلاء على الترك [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] القائل بالندب [illegible]
[illegible] والفرق بين الصورتين هو
ان حصول الذم والعقاب [illegible] في الصورة الاولى [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible]
ان يكون اطلاقها حقيقة في كل من الامر والسؤال والالتماس [illegible]
والحتم على الصورة الاولى [illegible] على الصورة الاخيرة فيكون استعمالها في الالتماس و
السؤال مجازا [illegible] في النظر [illegible] الصورة الاخيرة وان لم يتأت تحرير محل النزاع في
كلام كثير منهم واعلم ان ما ذكرنا من الصور [illegible] في لفظ الامر [illegible] والكلام
[illegible] الكلام في الصيغة بعينه [illegible] في كون هذا اللفظ من الملتمس والسائل مجازا او حقيقة

[illegible]

[illegible] لا على سبيل الاستعلاء

[illegible]

[illegible] فقد ذكرنا [illegible] كلام القوم [illegible] والصيغة
[illegible] من الصيغة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] في الندب
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القرينة [illegible] اللفظ
[illegible] الصيغة في [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
[illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصيغة
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر حقيقة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] الامر [illegible]

امرا من حيث انه امر موضوعا له وما يتوهم من ان التقريب انما يتم من جهة ان الكفاية السيرة قرينة حالية تدل على الوجوب

[illegible] ان هذا انما يتم لو ثبت [illegible]

[illegible] من الحكيم اذا تكلم بما يفيد الطلب [illegible]

[illegible] ان الاستعمال [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] وان الحالة التي كانت [illegible]

[illegible] من [illegible] المخالفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمقتضى كلا الناظر من التكرار يكون الزيادة انما والقائلون بالماهية ابي من صرح بالامتثال [illegible]
ثانيا في الثاني وهكذا [illegible] الزيادة على المرة [illegible] الزيادة [illegible] الامتثال [illegible]
بالمرة [illegible] الامتثال [illegible] فيمكن ان يكون من [illegible] الاول [illegible] المرة [illegible]
[illegible]

[illegible]

والنية وجميع النفع [illegible] البدين [illegible] في الركوع والسجود والتركية فاذا
عرفت هذا [illegible] على هذا القائل [illegible] بان يكون [illegible] المرة ثانية والثالثة [illegible] بالوجوب
قول بالتكرار وان كان [illegible] بالندب [illegible] لا استعمال [illegible]
والحال [illegible] على القول [illegible] الصيغة [illegible] الوجوب [illegible] ذكره من المحقق [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم انما يتحقق [illegible] آخر [illegible] في [illegible] التكليف [illegible]

تحصيل [illegible] اليقينية [illegible]

الثاني من الوقت فلا [illegible] والمشقة [illegible]

[illegible]

وجود الشرط ومن عدمه ... الثلاثة في الشرط والمانع فان الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده

وجود والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه ... شيء وانما التقييد بقولنا لذاته احتراز عن مقارنة

وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود ... المقام فلا يلزم العدم وجعل

[illegible]

لا بمعنى الوجوب بالنسبة الى السبب ... بالنسبة الى غيره ... والتقييد فيحكم بوجوب السبب مع عدم ...
التقييد ... لكون الوجوب ... النسبة اليه وهذا ... المشهور ...
الواجب ... عدم الوجوب ... الاصل وعدم دلالة الامر عليه ... الدلالات
... والتضمن فقط واما الالتزام ... اللازم البين ... فهو ايضا ... بالنسبة الى ...
... بالنسبة ... اهل العرف ... واحدا وان ... كما هو واضح ولذلك ...

[illegible]

[illegible] ان الواجب هو الفعل المتعلق به [illegible] من المتعلق [illegible] يكون سببا

[illegible] المأمور به [illegible] واجبا لكونه سببا [illegible]

[illegible] وتحقيق المقام [illegible]

[illegible]

بلا يتصور الانفكاك من ... الشبهة الاربعة التي ... وما قيل في ... العمل

[illegible]

... وجود ... نقلنا ... بلا استصحاب ...

... الاستصحاب ... اليقين ...

[illegible]

ودليل احتياج نفسه لو ثبت في المتنازع ان كل مبدأ انما ينشأ من [illegible]

لما ذكره [illegible]

[illegible]

انه لو كان ممكنا [illegible]

وان كان ممكنا [illegible]

[illegible]

... ركعات وكل يوم من الايام ... الاحكام واردة على طبق ...

... ان ... الوقت

... الصلوة ... والصلوة ...

... الوقت ولم ... الوقت الكرة ...

... الاستحباب ... الوقت ...

[illegible]

الثالث أن السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان

فانا نقطع انه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون [illegible]

[illegible]

ولو كان بعنوان [illegible] التخصيص

[illegible] المفهوم والمنطوق وهما صفتان للدلالة [illegible] من صفات

الدلالة [illegible] المنطوق [illegible] اللفظ في محل النطق والمفهوم [illegible]

عليه اللفظ لا في محل النطق [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالخصوص اذ بحسب الهيئة [illegible] لا يكون الا ان تعلق الحكم على شيء يكون ان [illegible] بانتفاء

الحكم عند انتفائه وذهب جماعة الى العدم ولا ريب انه اقرب لنا ان المتبادر من قولنا ان

جاءك زيد فاكرمه ان لم يجيئك فلا يجب عليك اكرامه [illegible] وهو علامة الحقيقة واذا ثبت التبادر

في العرف ثبت في الشرع واللغة لاصالة عدم النقل [illegible]

[illegible]

عدم تقديره [illegible] السبب [illegible] وذلك [illegible]

[illegible]

الكافر ليس من جهة مفهوم الوصف كما توهم ولا من جهة [illegible] كما نقلنا العلامة في الهداية بل لان [illegible]

موجب [illegible] ولهذا [illegible] لان [illegible]

خلاف [illegible] مطلوب [illegible] الكافر انما هو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث في العموم والخصوص

الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه مسائل ... اما المقدمة فالعام هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق ... [illegible]

[illegible]

المقصد الأول في صيغ العموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... جهة المرتب والمجاز العقلية والمناسبات الذوقية مما لم يثبت جواز الانتفاع بهما في اثبات الاسم اللغوي [illegible]

[illegible]

الحال باصالة البراءة مقتضى الحمل على العهد كما في المثال الاخير وتقتضى الحمل على العموم مع ان [illegible]

[illegible]

للطبيعة لا بشرط شيء من الوحدة والكثرة والاثنينية والكفر والصحة والمرض والصغر والكبر والبياض والسواد

كما مر لا اشارة اليه والتعين [illegible] التنوين [illegible] في هذا الكلام [illegible]

[illegible]

تثبت ولعل ناظر المصنف ان اقل الجمع الثلث واكثرها اثنان وهذا من الشواهد وان العام [illegible]

[illegible]

الكافية في شرح [illegible]

[illegible]

المجاز و القاضي ابو بكر الى ان مجموع العشرة الا ثلاثة اسم لسبعة كلفظ سبعة و توسط الاولين ابطالها
ابطال القولين الآخرين فلانه يلزم ابطال الاول فلانه يستلزم ان لا يكون الاستثناء من النفي اثباتا وهو
[illegible]

لاولى قوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فقريبات كما بين جانبه والغاوون المتبعون للشيطان ولذا
كان اكثر الناس غير مؤمنين [illegible] متبعي الشيطان الغاوين اكثر الناس [illegible]

[illegible]

مثلا ان ... حقيقة في كل منهما ... كونه حقيقة في ... [illegible]

[illegible]

ان نقول ان ... موضوع ... قام به الضرب ... وهكذا ... [illegible]

[illegible]

البحث في المطلق والمقيد

الرابع في المطلق والمقيد

الباب السادس في الأدلة الشرعية وفيه مقاصد

المقصد الأول في الإجماع

[illegible]

بان هذه الطريقة [illegible]

[illegible]

[illegible] في الكتاب

خبر الواحد في الجملة وما يستفيد منه ... كان العمل بخبر الواحد جائزا ... [illegible]

... مع قرينة ... [illegible]

... بالقرائن ... [illegible]

... طريقة ... [illegible]

... من ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على التوقف عن الحكم وبذلك يكون هو المخوف عن الإذاعة وهذا هو الذي يعتمد عليه في عدم حصول المعصية في

[illegible]

الرواية وم

[illegible]

الشهادة [illegible] ان لا يكون الخبر [illegible] في الخبر فانما يكون [illegible] شهادة [illegible] ولهذا من الشهر
[illegible]
[illegible] وان اعتبر [illegible] في الشهادة [illegible]
الفرق [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الرواية [illegible]
الشهادة [illegible] ان لا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان قالوا انهم انما هو للمجتهدين فاما الفضلا لا المقلدين منهم فانهم لا يحتاج [illegible] الى معرفة الرجال والعلم [illegible]
لكن هذا الكلام [illegible] انه صنفه للعارفين بطريقته سيما و
طريقه اهل العصر من العلما عدم الرجوع الى الكتب [illegible] من جهة الاستفادة [illegible]
بعد موت مصنفه [illegible] وسيما اذا [illegible] في تأليف هذه الكتب لبقائها ابد
الدهر وانتفاع من [illegible] هذا المعنى [illegible] المصنفين [illegible]

[illegible]

ابدا لو كان يقول المراد في قلت [illegible] رويت عنه بلا واسطة مع انه لم يسمع [illegible]
فهو كذب [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الاعراض [illegible]
المضطرب [illegible] اما المسند [illegible]
[illegible]

[illegible]

وما علم عدمه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الرابع

[illegible]

وافق وان الصدق والنوافع والخيار المعوضين وان الكذب وكر والبخل والغناء ذميم وامثال ذلك في المعقول

[illegible]

عدم اشتغال الذمة ... البراءة ... [illegible]

[illegible]

حيث او مانع او نحو ذلك ولا نجاد ذلك بعدم ... من الازمنة من نسخ او وجود او ... الشرع ...

[illegible]

وورود الشرع في الجملة ... [illegible]



عادة لمكلف واحد بالنسبة الى المحصور وصول الجميع المكلفين عنه ضرر لان كل مكلف يعلم نفسه وأدلة ليس

[illegible]

حجة واذا كان التعبد هو مقتضى عدم الادلة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى ومع [illegible] الاشتغال

بما حصل الاتفاق عليه اولى [illegible] ومكن ان [illegible] منا اجمعنا على نجاسة الاناء ولم [illegible]

ان يغسله بما حصل الاجماع عليه في الطهارة لم [illegible] من النجاسة [illegible] عليه من الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

العدد

[illegible]

[illegible] وجهة القول [illegible] في الحكم [illegible]

من الاجماع ان [illegible]

[illegible]

اما الاخير ففي الكلام فيه واما الاول فذهب الاصحاب كافة عدا ابن الجنيد من قدمائنا في اول الامر وبعض
العامة حرمة العمل به وذهب الاكثرون الى جوازه ... بالايات والاخبار الدالة على حرمة العمل

[illegible]

للاصل الى الفرع وهذا هو المعبر عنه بالمفهوم الموافق وذكر والامثلة منها قوله ولا تقل لهما اف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

قانون [illegible]

قانون [illegible]

قانون [illegible]

السابع [illegible]

قانون [illegible]

الفروع الفقهية التي يمكن ... الفرع والأصل والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية ... أدلتها

[illegible]

[illegible]

ظن خاص لا يجوز العمل به مع انه يمكن ان يقال ان المراد منعهم عن القياس هو المنع من التشريع والبدعة و

[illegible]

المسائل ثم ان وافق الواقع ونفس الامر فلا قضاء عليه لانه لا امر حقيقة الاجزاء وتكليفه في هذا الثاني

لغير الاجتهاد بل ... مطابقة للواقع ... مطابقة للواقع ...

[illegible]

العقائد بل يكفي فيها [illegible]

[illegible]

الخامس ما رواه في الكافي [illegible] من ربك فيقول الله فيقول [illegible]

فيقول الاسلام فيقول من نبيك فيقول محمد [illegible] فيقول كيف علمت ذلك فيقول امر

هداني الله [illegible] فيقول [illegible] نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ادراك حكمة الله الحكيم العليم وبالجملة لان الحق النهي عن البحث والخوض في مسائل القدر على وجوب التقليد

[illegible]

وكونه نبيا لخاتم الانبيا ... عصمة الائمة وكونهم معصومين ...

ولاتتقيد ... بعض ... جميع ... اكثر ... النوع

فلا اولى [illegible] مثل انكار ما الخبرية التي [illegible] ما لها بانه من الخبر ولا اولى من التقصير مستلزم للكفر في الدين [illegible]

[illegible]

اكثر العلوم او اكثرها [illegible] ان [illegible] في الفلا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] من المسائل الاصولية المبتنية على الظنون ثم ان [illegible]

[illegible] والبراءة الاصلية والتوقف [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] خبر الواحد [illegible] مع ان تلك الاخبار المذكورة [illegible]

[illegible]

[illegible] قلنا نظر [illegible] في الاحكام [illegible] العمل [illegible]

[illegible]

يدل على كون تلك الاخبار

هو من الاستيحاش لعلم الرجال نعم ما ذكره لا ينافي الحاجة الى معرفة كون الرجل ثقة والمعرفة بحال الرجال قد [illegible]

[illegible]

٢ لان شهادة فرع الفرع غير مسموعة مثلا

لا طلاق المستقيم

٣ غير كافية في ذلك بل لا بد من ممارسة تمكن النفس ... الحالة موجودة في نفس ... العلوم

منضبطاً لاختلاف الطبايع فيهما فان الاختلاف فلا نظر لما هو الجاري بين العوام ففيه ان ذلك كلام في

في اصل معرفة المجتهد حتى يجانبه ونفي الكلفة وان ذلك خفيفة في مقابل البديهة وفي

فربما قواعد يستنبط منها بعض المسائل كالاصلية لنا وفيها الى تلك الملكة نعم قد وضع الاصوليون قواعد

مبنية على ادلة مدونة وكتب صنفوها مثل معرفة الواضحات مما الذي تقتضي الغرض عنده

الناس وان الامر والنهي لاجتماعهما ... الصحيحة ...

[illegible]

المسألة في أخذها فان الشبهة بما يجب عليه التكليف [illegible] وأما الأقوال [illegible]

عدم الوجوب [illegible] احتمال تغير الرأي بالنظر [illegible] كون المسألة مربوطة [illegible]

[illegible] دليل التفصيل بما ذكرنا [illegible]

[illegible]

[illegible] في بعض المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يرى صحة مثل هذا الطلاق امضاه الا انه تقليد مجتهد يرى نفوذه ويمضي امضاء الحكم يترتب الحرمة عليه

ان ترى جواز نكاح هذه المطلقة بعينها [illegible] الذي يرى نكاح الباكرة بدون اذن الولي

ان يفسخ النكاح الواقع تقليدا [illegible] المرافعة ولا يجوز له ان ينكح المطلقة على غير مقتضى

رايه لانه [illegible] الطلاق [illegible] وابقاءه معا حكم يترتب اثار الطلاق عليه [illegible]

[illegible]

على ما هو حجة عنده من فتوى مجتهد فكذا هنا [illegible] مجتهد من فتوى والله العالم

[illegible] مجتهد [illegible] باب [illegible]

[illegible] على معتقد العاقد [illegible]

مع موافقته [illegible] المسألة [illegible] من جهة عدم [illegible] او التقليد [illegible]

المعاملات الواقعة في زمان [illegible] مع عدم [illegible] المجتهد وان وافق رأي مجتهد العصر [illegible] خلاف

المجتهد [illegible]

[illegible] التقليد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

العامي الطالب [illegible] من المفتي ويلزمه العمل [illegible] الا انه يكتفي به [illegible] من التردد [illegible]

[illegible]

في كلام

[illegible]

هو المطلوب [illegible]

[illegible]

ولما [illegible] على العلم لو فرض كون ذلك مسئلة فقهية [illegible] الكلام [illegible] جميع ذلك [illegible]

[illegible] الاجتهاد على الظن [illegible] من [illegible] العلم [illegible] ان الادلة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

تتمة [illegible]

والاول اظهر وبه يتفرع عدم الجواز على القول بعدم جواز تقليد الميت ويلزم على القائلين بجواز تقليد

[illegible]

المتناقضين ويتحير بين العموم والخصوص من وجه وقد يحصل في غير ذلك [illegible]

[illegible]

بحال اي حين يكون فلا يبعد كفاية تجويز [illegible]
وما يوجب الظن بالصحة كثيرة [illegible]
[illegible]

الاقوى اوثق واعلم انا اذا تمسكنا في المسألة الفقهية [illegible] في المسألة اقوى في النظر [illegible]
عليها ارجح بحسب القرائن [illegible] علو الاسناد وموافقة دليل العقل وغير ذلك من المرجحات الخارجية
وان كان الطرف الآخر موافقا لظاهر الكتاب [illegible]
الخبرين الواردين في هذه المسألة الفقهية [illegible]
[illegible] ترجيح ما وافق الكتاب [illegible]

[illegible]

العاملة التي لا يعرف ... والجامع ... الانقياد والاصدقية ... اشتراكهما

في الراوي فلا يمكن ... احدهما ... الورع والصدق ...

[illegible]

الكلام في ترجيح الاقوال الثلاثة من التعادل والعجز عن الترجيح ...

[illegible]

لاما مر من بعيد الدليل وما تقدم فيه الكلام على الاصل في الشرعية غير محصور فيما ذكرنا وان كان اهم [illegible]
الكلام [illegible] سيما في ابواب الطهارة والنجاسة والاحداث وفي [illegible] الزكوات وما ثبت [illegible]
في التعارض في تقديم كل منهما على الاخر [illegible] اخبار [illegible] بعد احد الطرفين [illegible]
وما في [illegible] من الجمع والحدود [illegible] الطرفين [illegible]
التسوية في مجموع الاحتياط [illegible] ان اعتبار [illegible] الراجح هو ما يحصل به الظن في كل [illegible]
ترجيح احد الطرفين [illegible] سواء كان من الادلة المعهودة او من الظنون الحاصلة بسبب العرف
والعادة والقرائن [illegible] هذه الظنون [illegible] حققنا في محله [illegible]
الاستنباط [illegible] المسائل الشرعية [illegible] في الادلة المتعلقة بها [illegible]
[illegible] ملاحظة المجموع [illegible] بعضها على بعض والتزام الراجح وترك المرجوح

تم الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وصلى الله على محمد واله الطاهرين
[illegible]
[illegible] فرغ من تأليفه مؤلفه افقر الخلق الى الله [illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible]

الخامس

بانه صحيح الاصل ... لكون ... من الائمة او لا اقتصر ... رواية مثل ... او ...
رواية مثل الحسن بن ... بن ... عرض الاسناد ... الاصل ...
الكتب ... النوادر ... صاحب الاصل ...
ذلك ... الكتب ... الشيخ ...
... الحديث ... محمد بن ... عبد الله بن محمد ...
... بن حبان و محمد بن ... الاضطراب ...
... ان ... عدم ... عدم الوثوق ...
... الذكورة ...
... الاسناد ...
... الشيخ ...

[illegible]

[illegible]

الأمر الثاني

[illegible]

الأمر الثالث

[illegible]

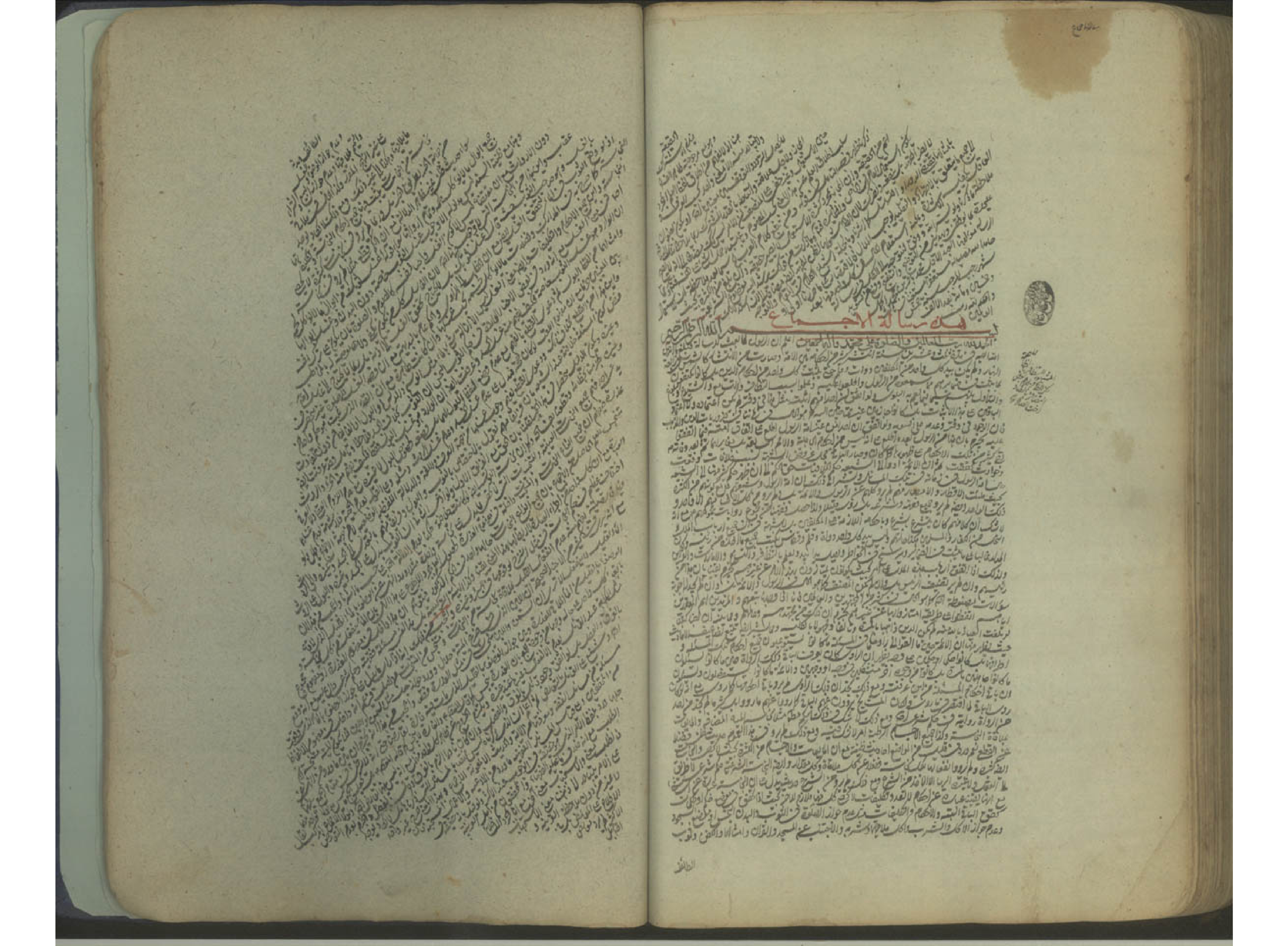
[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible]



هذه رسالة الاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

... اقسام ... [illegible] ... والاخبار ... الدلالة ... فطعية ... [illegible]

[illegible]

او وجد فيه ان يعدد وكرر في ذلك اذا كان هناك قرينة بانضمامها يحصل القطع ومن هنا ما ذكرنا انا نقطع بحرمة [illegible]

الخبر وان [illegible] القطع [illegible] رمضان وان خالف فيه ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

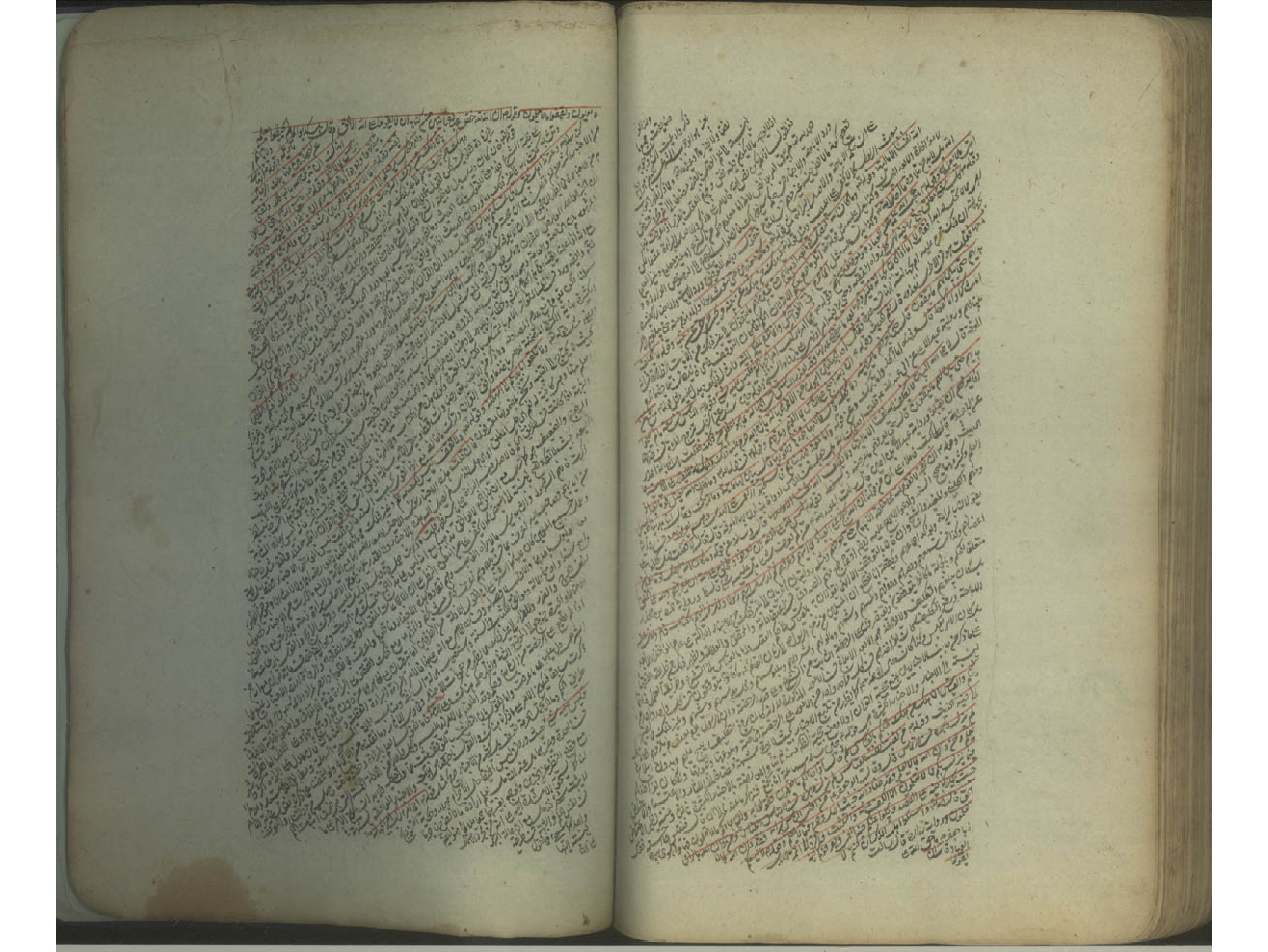
الثالث

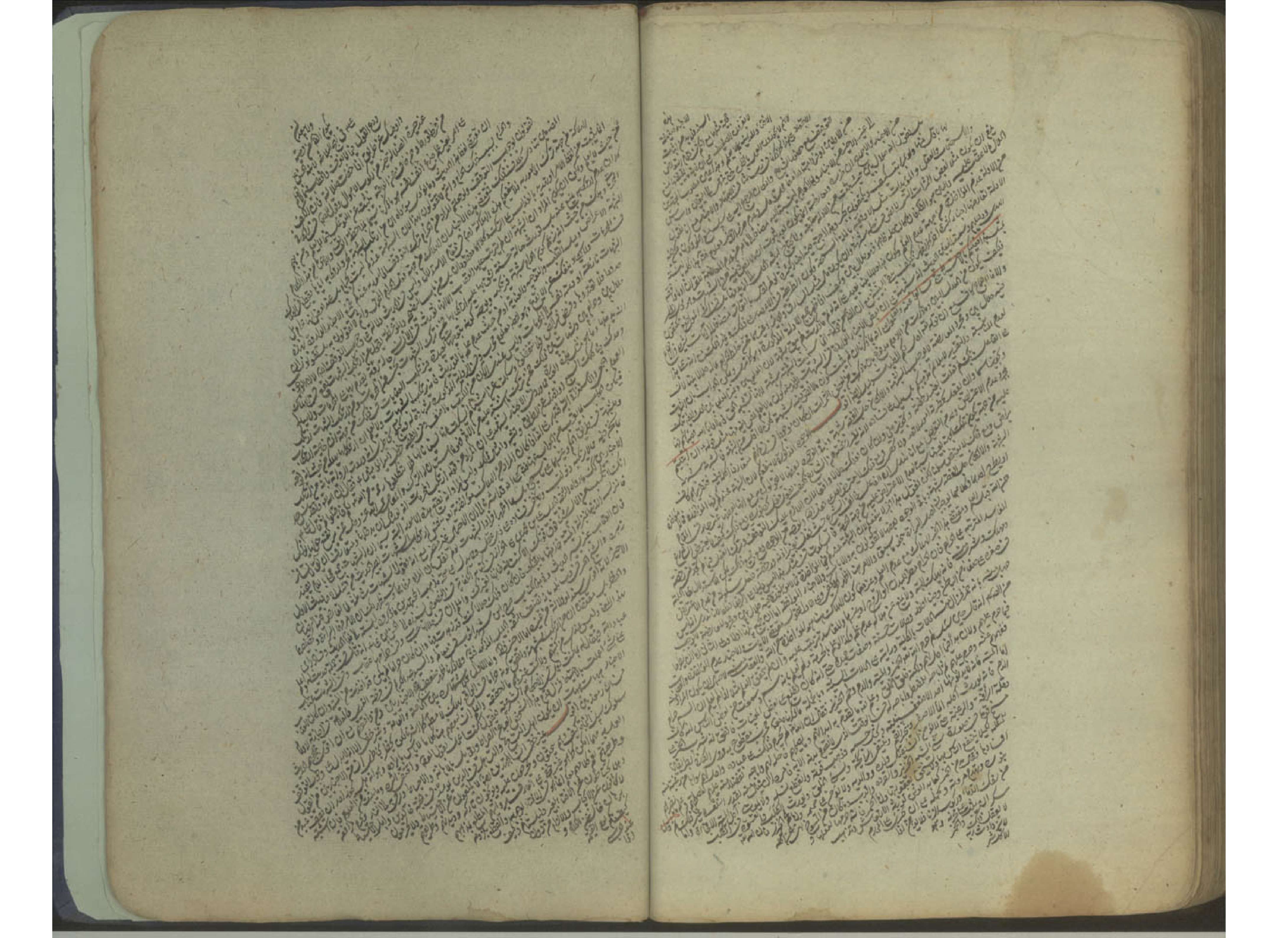
[illegible]

فصل

مسئلة

فصل





او اخوتهم بهذا الكلام آلله اذن لكم ام على الله تفترون وما جوابكم اذا طولبتم بالجواب عن اين علمتم ان فتواكم هو العدل [illegible]

[illegible]

الموضع الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

الموضع الثالث

[illegible]

ومع ان السلف [illegible] صدق [illegible] ومنها القاعدة [illegible]

[illegible]

حلال [illegible]

[illegible]

الاحاديث [illegible] في الشبهات التي [illegible]

[illegible]

[illegible] ومذهب ان اجتناب الشبهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الانواع التي ورد النص [illegible] والانواع [illegible]

[illegible] اما الشبهة [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] الشبهة في الطريق [illegible]

[illegible]

فان قلت اذا كان اثبات حجية وورود مثل الارجح المتعارضين كذا فلا يتم القول بان المراد كذا العموم ما دل على حجية الخبر فيتعين

الفتوى ... [illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

السادس

[illegible]

مع ان ارادتهم الشيء بعينها لم يكن باجمعها معلوم له الواقع لانهم كانوا يفتون في شيء واحد بفتوى مختلفة ولعلهم لحكمه
فتيا به حتى انهم حصل بسبب ذلك بين الشيعة اختلاف عظيم ومذاهب متفرقة حتى شكوا ذلك اليهم
بحيث جعلتهم كالكلمة او اشد فاجابهم ...
في انكم لا تفهمون ... فكانت الشيعة يعلمون باجتهادهم ...
اختلافهم في المذهب ... التشتت ...
كقاعدة اختلاف الاخبار ...
وكذلك ظهر ان الشيعة في ذلك الزمان ... التقية ...
وباجمل الارادة والتوقف والاحتياط ...
وغير ذلك مما لم تتوجه اليه ...
الترجيح ...
مع العارف ...
[illegible]

وان الطائفة المحقة عملت بما رواه [illegible] وسنذكر [illegible] الشيخ [illegible] ما يدل [illegible] رواية غير العدول مع [illegible]

فيها الوثوق [illegible] اشتراط العدالة لا يعتبر [illegible] المعتبرة [illegible] الواحد [illegible]

وما نقلوا [illegible] قول النبي [illegible]

واقتصر بعض [illegible] ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق [illegible]

قلت

[illegible]

الفائدة الثانية

العلمية والامتثال [illegible] الامامي ولا يخفى [illegible] ان كون الرجل ذا القدر [illegible]

[illegible] المذاهب الفاسدة [illegible]

[illegible] برواية [illegible]

[illegible] في رسالته [illegible] الصدوق [illegible]

الاصول المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفائدة الثانية

لا بأس به ... [illegible] ولعله الاول لما ذكر الفائدة الثانية في بيان اسباب الحسن والمدح والقوة ومنها [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

اعلم ان الصحة ... عدم الصحة حتى يثبت بدليل لاصالة العدم واصالة ... ما كان

[illegible]

في ما كان من الخمس كما كان [illegible] والمبيع [illegible] وعدم النقل حتى يثبت [illegible]

[illegible]

قد تم هذه الرسالات في مدرسة [illegible] في سنة ١٢٣٣

